



عَلَىٰ اِعْتِبَارِ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ اُمْتَالِهَا.  
وَأَمَّا رَدُّهَا، فَبِمِثْلِ مَا نَطَقَ بِهِ الْمُسْلِمُ، يَرُدُّ عَلَيْهِ  
الْمُتَلَقِّي، وَلَا بَأْسَ إِنْ زَادَ.

- وَإِنْ اِكْتَفَى الْمُتَلَقِّي بِالرَّدِّ عَلَى التَّحِيَّةِ،  
بِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ، بِلَا خِلَافٍ، وَالْاَكْمَلُ أَنْ  
يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي  
بِالْوَاوِ. (النووي في المنهاج).

- وَقِيلَ: عُمُومُ الْأَمْرِ بِالتَّحِيَّةِ فِي الْآيَةِ  
مَخْصُوصٌ بِلَفْظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ،  
فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». (الأدب المفرد بسند صحيح).

أَرَادَ: أَسْمِعْ صَوْتَكَ بِالسَّلَامِ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَا  
يُجْزِئُكَ دُونَ ذَلِكَ، بِأَنْ تُخَافَتَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا  
يُؤْفِقُكَ الثَّوَابَ، وَلَا يَلْزِمُ الْمُخَاطَبَ الرَّدُّ عَلَيْكَ،



